

البحث الرجالي في مستمسك العروة الوثقى للإمام السيد محسن

الحكيم (١٣٠٦هـ - ١٣٩٠هـ)

د. سعاد جبار محمد الوائلي

المقدمة:

مرت المنظومة الفقهية في المذهب الامامي بثلاث مراحل أساسية، ابتدأت المرحلة الأولى بمدرسة (الفقهاء الرواة) والتي كان عهدها يمتد من عصر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الى عهد الغيبة الكبرى، وكانت مادة (الفقه الاسلامي) في هذه المدرسة (الحديث الشريف) المروي عن المعصوم (عليه السلام) الذي برز بشكل واضح في تلك المراحل، على مدى أربعة قرون.

وقد شخصت مصاديق تلك المرحلة بكبار الرواة الفقهاء، المجمع على فقاہتهم امثال: أبان بن تغلب، زرارة، حمران بن أعين، محمد بن مسلم، زكريا ابن ادم، السفراء الاربعة... وغيرهم.

وكان المنهج المتبع في تلك الفترة يعتمد على السماع والنقل الى أتباع الإمام (عليه السلام). ويعود سبب اقتصار هذه المدرسة على الطريقة او المنهج الى عدم قيام الحاجة للاجتهاد مع وجود الإمام (عليه السلام) وحضوره.

ومع هذا كان هؤلاء الرواة بسبب نشاطهم التبليغي في البلدان والأقطار بحاجة الى قواعد عامة وأساسية، ليرجعوا إليها عند السؤال من المكلفين إليهم، ولتعذر وصولهم الى الإمام (عليه السلام)، لذلك وجدت قواعد علمية استسها الأسئلة المطروحة على الأئمة (عليهم السلام) ليجد السائل فيها ما يفك التعارض في الأخبار المروية.

فكانت الإجابات من الإمام (عليه السلام) بمثابة القواعد الأصولية الخاصة. وقد وجه الأئمة (عليهم السلام) رواهم بالاجتهاد ضمن منظومة معروفة أطلقها الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: (إنما علينا ان نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا) (١).

وقد دلت أكثر من رواية فقهية ، إرشاد من للأئمة (عليهم السلام) الى هؤلاء الفقهاء الرواة ، وتلمس ذلك في جملة من الروايات منها:

ماروي عن سعيد العقرقوفي: قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما احتجنا أن نسال عن الشيء فمن نسال : قال : عليك بالاسدي، (٢) يعني أبا بصير". وقول الباقر (عليه السلام) الى أبان ما يعضد ذلك.

حتى جاءت المرحلة الثانية مدرسة الفقهاء المحدثين ، والذي كان يتزعمهم ثقة الإسلام الكليني (ت ٣٢٩هـ) والصدوق (ت ٣٨١هـ) والطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، بعد أن تطور التدوين في الحديث من ظاهرة الجمع غير المبوب الى الترتيب والتبويب. ولعل (كتاب من لا يحضره الفقيه) يمثل رسالة عملية للمكلفين وظاهرة علمية لما يسمى (بالفقه المنصوص).

والملاحظ في هذه المدرسة أهمية الحديث بركنيه السند والمتن لدى الفقهاء المحدثين، فهم تارة يعتنون بذكر الأسانيد ويعتمدون الأخبار الصحيحة المعصدة بالقرائن وتارة يهتمون بمضمون الروايات ، اهتماما بالغاً.

حتى جاءت المرحلة الثالثة (مدرسة الفقهاء الأصوليين) التي تطور الفقه فيها من حديث يسمع ويروى الى علم له قواعد وأصول. وله فروع وتطبيقات ، فانبثقت ظاهرتين أخريين في تلك المرحلة اصطلاح عليهما بر الفقه الفتوائي) و(الفقه الاستدلالي) ولعل ابن ابي عقيل العماني (ت ٣٢٩هـ) وابن الجنيد (ت ٣٨١هـ) من الأوائل الذين هذبوا الفقه واستعملوا النظر في ذلك.

واستمر الحال على ذلك في الفقه ستة قرون متتالية حتى عادت المدرسة الحديثية مرة أخرى متمثلة بالميرزا محمد أمين الاسترابادي (ت ١٠٣٣ هـ) الى الساحة العلمية، لكن سرعان ما تسلمت المدرسة الأصولية مرة أخرى المنظومة الفقهية الإمامية على عهد الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) وبقيت الى يومنا هذا.

ومع استعراض سريع لهذا التصنيف، يرى المتتبع أن الحديث بقية له مكانته الأساسية في سجل المدارس التي مر بها المذهب الإمامي، فلا يكون المجتهد مجتهدا والفقيه فقيها ما لم يكن محدثا. لأن الفقه العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية والأدلة التفصيلية هي، القرآن والسنة والإجماع والعقل.

فالفقه لم يكن منعزلا عن الحديث، فالحديث يساند القرآن الكريم في تقديم مادة الفقه، فمن نصوصها صيغت القواعد واستنبطت الأحكام ولا يمكن ان يستغني أي باحث في الفقه الإسلامي عن الحديث لأنه المبين للقران، والمفصل لمجمله، والمقيد لمطلقه، والمخصص لعامه، والمعبر عن روحه واتجاهه، وعلاقة الفقه بالحديث، علاقة وثيقة متلازمة تعود الى بداية التشريع، فعندما ينطق المعصوم (عليه السلام) بحديث تشريعي، فإنما ينطق حكما.

من هنا جاءت فرضية البحث المتمثلة في (البحث الرجالي في مستمسك العروة الوثقى) وكيفية اعتماد الفقهاء على الروايات المروية عن المعصومين (عليهم السلام) والاستدلال بها ومناقشتها في استنباط الأحكام الشرعية.

وسبب اختيار الباحثة (كتاب المستمسك) لأنه يمثل موسوعة استدلالية مهمة جاءت بعد عشرة قرون من بحث الاستدلال الفقهي منذ القرن الرابع وحتى موضوعة البحث القرن الرابع عشر الهجري.

اذ جاء هذا الكتاب استدلالا على متن (العروة الوثقى فيما تعم به البلوى) للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي(ت١٣٣٧هـ) والذي تميز بكثرة حواشيه وفروعه والتي بلغت عدتها اكثر من تسعة عشر حاشية وحظي بشروح استدلالية رافقت خمسة عشر بحثا استدلاليا، كان من بينها(مستمسك العروة الوثقى).

ومما تقدم كانت مشكلة البحث تتمثل في الاجابة على السؤال الاتي:

ما هو البحث الرجالي في مستمسك العروة الوثقى ؟ فكانت صياغة المشكلة البحثية تقتضي ان تعتمد الباحثة(منهج تحليل المحتوى) فسبرت غور المستمسك بمجلداته(الأربعة عشر) متفحصه ومتتبعة لكل حكم شرعي، بغية التعرف على الأبحاث الحديثية المبنوثة هنا وهناك في المستمسك ، ولان السيد الحكيم كان فقيها متبحرا ، يصعب على الباحثة اكتشاف مبنى حديثيا ، او حكما دراياتيا او تشخيصا رجاليا ، او تعقيبا روائيا.

لان الفقيه كما هو معروف في مرحلة الاستدلال يكون طاويا لكثير (من المباحث اللغوية والبلاغية والقرآنية والحديثية والرجالية والكلامية) في طيات استدلاله ، فكانت الباحثة ترجع الحكم الشرعي مقارنة بما في الشروح الأخرى للعروة الوثقى، مشخصة للرواية المستنبطة منها الحكم ، ثم تحاول بعد ذلك ان تستخرج الرواية من كتاب (وسائل الشيعة) لتعتمد حكما حديثيا موافقا بما جاء في المستمسك، فحاولت الباحثة ان تستأنس بالدراسات النظرية المتعلقة بالمحدثين والرجال ومطبقته له في مجال المستمسك،

أهمية علم الرجال في البحث الروائي

يعد علم الرجال ،الميزان الاكبر في معرفة صحة الرواية وعدمها ،ولعل الوثاقة او الصدق او العدالة والضبط او عدمهم هي المعايير الادق في تميز الرواة حتى تثبت من خلالهم حجية الاسانيد من عدمها.

ولابد للفقهاء من الاعتماد الكلي على الاسانيد ليعطي حكما نهائيا .وهو بذلك يتبع اساليب معينة للفحص الرجالي ،عرفت في مدرسة النجف الاشرف بانها اساليب التوثيق والتضعيف الخاصة والعام .

وقد بنى اكثر الفقهاء احكامهم الشرعية على الاسانيد بسلوكهم مبنى الوثاقة في التضعيف او التعديل ، وقد لا يكون السيد محسن الحكيم غريبا عن هذه المنهجية اذ عالجهما بنظر ثاقب وخبير متتبع في اسانيد الروايات. المباني العلمية وآليات التوثيق في المستمسك

عند الرجوع إلى المستمسك وحين استدلال السيد الحكيم بإحدى الروايات التي يكون في سندها أحد أصحاب الإجماع فنجده يفحص الخبر ان كان مرسلا فيخضعه لضوابط الحديث المرسل^(٣).

والا فله وجهة نظر اخرى اوضحها في الكثير من المواضع تجمل الباحثة في المواضع الاتية منها: رواية زيد النرسي على الحرمة ،بقوله (...لكن استشكل فيها (أولا): بعدم ثبوت وثاقة زيد النرسي ورواية محمد بن أبي عمير عنه لا توجب ذلك)^(٤) حيث ان الراوي عنه "محمد بن ابي عمير " ،وقد استشكل السيد الحكيم على ذلك بان ثبوت وثاقة زيد النرسي غير متحققة لديه، وان رواية محمد بن ابي عمير عنه لا تستلزم الوثاقة.

ونجد ان السيد الحكيم يحدد مبناه العلمي والفقهى اتجاه الية التوثيق هذه، المعروفة بـ(اصحاب الاجماع) قائلا: (أن الإجماع المذكور وان حكاها الكشي وتلقاه من بعده بالقبول، لكن ثبوته وحجيته بهذا المقدار محل تأمل. كيف وجماعة من

الأكابر توقفوا عن العمل بمراسيل ابن أبي عمير؟ وأما غيره من أصحاب الإجماع فلم يعرف القول بالاعتماد على مراسيله حتى استشكل بعضهم في وجه الفرق بينه وبين غيره في ذلك. وما ذكره الشيخ الطوسي في عبارته المتقدمة غير ظاهر عندهم، وأيضا ان الظاهر أن الوجه في الإجماع المذكور ما علم من حال الجماعة من مزيد من التثبت، والإتقان، والضبط، بنحو لا ينقلون إلا عن الثقات ولو في خصوص الخبر الذي ينقلونه^(٥).

وهكذا نجد ان السيد الحكيم يعقب على وثاقة المتقدمين من هؤلاء الرواة غير خاضعين الى معايير مقنعة لديه ، حتى يثبت اطمئنانا بالخبر المنقول الانف الذكر ، فيحدد القاعدة المستفادة من عموم ما ذكره في العبارات الرجالية ، بقوله (إن الوثوق الحاصل من الجهة القرائن الاتفاقية غير كاف في حصول الوثوق لنا على نحو يدخل الخبر في موضوع الحجية عليه) (٦).

ولا يخفى على المتتبع ان اجمالي ما ذكره السيد الحكيم لأصحاب الإجماع في ثمانية وعشرين موضوعا عند الاستدلال بالحديث والبحث عن رواية الحديث أو سند الروايات وكان ذكره لها في هذه المواضع يوضح وجهة نظره في هذه القضية التي اختلفت آراء العلماء والفقهاء فيها كما أشرنا سابقا.

ولعله كان (ره) يحاكم الرواية التي يرد فيها أحد أصحاب الإجماع حسب القرائن المعتمدة والساندة لطريق الرواية.

١- ففي فصل (الستر والساتر) في باب (ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين)^(٧) وبعد بيان وطرح عدة أدلة من الأحاديث وبيان الكتب الفقهية المعتمدة عن الشيخ في النهاية والتبيان والتهذيب والاستبصار ويبدأ

بمناقشة الأدلة مشيراً بقوله (وضعف السند ممنوع إذ الأول صحيح كما في المستند، ولكن...) (٨)

إلى أن يصل إلى سند الرواية التي فيها (عبد الرحمن بن سالم) (٩)، فيقول (إلا أن في السند أحمد بن محمد بن عيسى الذي عرفت حاله، والبزنطي الذي هو من أصحاب الإجماع وممن قيل في حقه: أنه لا يروي إلا عن ثقة) (١٠). ٢- وفي فصل (شرائط لباس المصلي) ومنها أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، حيث يقول بلا خلاف ولا إشكال ويدل عليه موثق عبد الله بن بكير: (حال زرارة أبا عبد الله عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أن الصلاة في وبره وشعره وجلد...) (١١).

وعند الرجوع إلى سند الرواية في الحديث المعتمدة وجدناه (محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن ابن بكير قال:...) (١٢). وفي السند محمد بن أبي عمير وابن بكير اللذان هم من أصحاب الإجماع وحيث أن ابن بكير فطحي ولكنه ثقة كما ذكره الشيخ الطوسي بأنه فطحي، إلا أنه ثقة (١٣) فالحديث موثق اذن.

ونرى السيد الحكيم (ره) يصحح الحديث ويقول (وفيه: أن الموثق حجة في نفسه ولا سيما مثل الموثق المذكور المشتمل سنده على عظيمين من أصحاب الإجماع ومن أعيان أصحاب الحديث، ولا سيما مع اعتضاده بغيره مما ورد) (١٤).

٣- كذلك في مكان آخر من المستمسك (١٥) عندما يستشهد بمرسل لابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام) (١٦).

فيشير إلى العمل بهذا المرسل كون الإرسال هنا لا يقدر وذلك لانجباره بالعمل وكون المرسل هو من أصحاب الإجماع^(١٧).

٤- في باب (جواز كون سيد الثوب أو علمه حريرا) ، يستشهد السيد الحكيم ، بخبر يوسف بن إبراهيم^(١٨) فيقول : ((لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه وكمه حريرا ، وإنما كره الحرير المبهم^(١٩) للرجال))^(٢٠). وفيه أن الخبر رواه (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالثوب....)^(٢١).

ونحن نعلم ان وجود راو مجهول في طريق الرواية يعد مسقط لحجية الخبر واعتبارها. فبين السيد انه لا مجال للتشكيك بالخبر مادام فيه احد اصحاب الاجماع بالاضافة الى عمل الاصحاب وان كان فيه راو مجهول ذاكرا (أن المناقشة في سندها بجهالة يوسف بن إبراهيم ضعيفة لأن الراوي عنه الأول صفوان، وصفوان أحد الأعلام من أصحاب الإجماع الذي اتفق على تصحيح ما يصح عنهم، مضافا إلى اختصاصه مع ابن أبي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بالنص عليهم بأنهم لا يروون إلا عن ثقة فلا مجال لذلك التشكيك في حجيتها بعد كون المظنون إعتقاد الأصحاب عليها في المقام)^(٢٢).

وبذلك نجد السيد الحكيم قد وافق السيد محمد جواد العاملي (١٢٢٦هـ)، بان جهالة يوسف بن إبراهيم لا تضر كونه وقع بعد صفوان فيقول (ولا يضر يوسف بن إبراهيم لوقوعه بعد صفوان وقد روى هذا الخبر المحدثون الثلاثة ثم أن الشهرة تجبر ضعف سنديهما)^(٢٣).

وذيل عبارته هذه تنجر الى بحث الشهرة وجابريتها للخبر الضعيف.

كذلك الميرزا القمي (١٢٣١هـ) حين يستشهد بالرواية نفسها فإنه يصفها بالصحيحة (٢٤).

٥- في باب (الإقعاء في الجلوس بين السجدين) وعند استشهد السيد الحكيم برواية ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع (٢٥) فإنه يصفها أولاً بالمصحح ومن ثم يبين سبب هذا التصحيح هو ان (عمرو بن جميع، وان كان ضعيفا بتريا، إلا ان في رواية ابن أبي عمير عنه الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروي إلا عن ثقة، كفاية في حصول الوثوق الذي هو شرط الحجية) (٢٦).

ولا يعني هذا أن كون وجود أحد أصحاب الإجماع في سند رواية سيكون سببا رئيسا في اعتماد الخبر دون الرجوع إلى قرائن أخرى عند السيد الحكيم بل نجده عندما يدرس السند بصورة جلية، ودقيقة، ويحقق بالطرق، فإن كان هناك معضدات لهذا الخبر فبه وإلا فهو يطرح الخبر وأن كان فيه أحد أصحاب الإجماع.

٦- وهذا ما وجدناه في فصل المكروهات في الصلاة، في عقص الرجل شعره. واستشهاده برواية في سندها الحسن بن محبوب فإنه يقول (نعم في السند الحسن بن محبوب، الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن قيل بأنه لا يروي إلا عن ثقة. لكن في كفاية ذلك في الجبر، مع إعراض الأصحاب، تأمل، أو منع) (٢٧).

٧- وما أكده في مكان آخر في المستمسك إذ يعتبر ان أصحاب الإجماع قرينه ليستند إليها وليس ضابطة يعتمد عليها، كما في باب الكلام في (اعتبار الفصل بين العمرتين ومقداره، إذ يذكر الخلاف الذي جاء نتيجة الاختلاف في النصوص وكانت على ثلاث طوائف) (٢٨)، منها من قالت في كل شهر عمرة والثانية لكل عشرة ايام عمرة وثالث في كل سنة عمرة. فمن كان على الطائفة الاولى لم يأخذ

بخبر علي بن أبي حمزة لضعفه ومن قال بالعشر اخذ بخبر علي بن أبي حمزة رغم ضعف السند .

وخبر علي بن أبي حمزة فيه إذ قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل دخل مكة في السنة، مرة أو مرتين والأربعة، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا. قال: ولكل شهر عمره. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة) (٢٩).

وعند الرجوع إلى سند الرواية تجده (عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عن علي بن أبي حمزة) (٣٠)، وإسماعيل هذا مختلف في توثيقه فقد ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم (٣١)، وذكره في ترجمة يونس حيث قال ان محمد بن الحسن بن الوليد قال: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما ينفرده به محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به (٣٢)، ويونس هو بن عبد الرحمن من اصحاب الاجماع.

فيذكر السيد الحكيم (ره) أنه (لم يعولوا على خبر علي بن أبي حمزة لضعفه، لاشتغال سنده على جملة من الضعفاء) (٣٣).

ويبين سبب الاعتماد والتعويل على خبر علي بن أبي حمزة بان هناك مجموعة من القرائن التي دعت صاحب الرأي ليستند إلى هذه الرواية ومن هذه القرائن وجود أصحاب الإجماع وذلك بقوله (القائلون بالعشر فعولوا على خبر علي بن أبي حمزة، لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده إليه، وسنده صحيح. وهو) (٣٤) ان كان الشمالي فهو ثقة، وان كان البطائي فالظاهر اعتبار حديثه، لرواية جمع كثير من الأصحاب عنه

وفيهم جمع من أصحاب الإجماع، وجماعة ممن نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال (٣٥).

والمتحصل كثيرا ما يناقش السيد الحكيم (ره) في سند الروايات ويتابعها رجاليا، فهو لا يطلق حكما حتى ينظر للسند من عدة جوانب ولا يكتفي بقريته واحدة على التثبت من صحة السند وان كان في السند أحد أصحاب الإجماع.

ومن خلال بعض الشواهد التي تم ذكرها نؤكد ما تم التأكيد عليه مسبقا من أن السيد الحكيم (ره) كان يدرس الرواية دراسة معمقة محاولا الإحاطة بكل ما يمكن أن يوضح سبب اعتماده هذه الرواية أو غيرها. ، باعتماده القرائن والطرق الكثيرة التي تعضد الرواية.

المجاهيل في ميزان الفقهاء:

لعل من اسباب ضعف الحديث هو جهالة بعض الرواة ، ووقوعهم في الاسانيد ولم يعق ذلك فقهاء المدرستين من المعالجات الفقهية والحديثية لهؤلاء المجاهيل ، او تلك الاسانيد ، حتى انك تجد كثيرا من الاحكام الشرعية ، كان مدرکها روايات تخلل اسانيدها مجاهيل ، ولربما كان الخلاف في تحديد المجهول نفسه لحاله او لعينه ، فحاول البعض ايجاد الوسائل اللازمة في اعتماد هذه الروايات متخذين مبنى الوثوق مبنى عاما في الاستنباط.

هذا اذا ما لاحظنا ان اتفاق العلماء بعدم العمل بروايات التي احتوت مجهول الذات. فيبقى القسمان السابقان محلا للعمل والمدرک وعند تتبع الباحثة لفقهاء المسلمين نجدهم كانوا على صنفين تجاه الحكم برواية المجهول :-

الصنف الاول:- قالوا بعدم الجواز: منهم العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) (٣٦)، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) (٣٧) وابنه الشيخ حسن (ت ١٠١١هـ) (٣٨).

الصنف الثاني:-الذين قالوا بالجواز: وهو للمحقق البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ) (٣٩)،
والسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) (٤٠). والآمدي في محكم
الأحكام (٤١)... وغيرهم (٤٢).

معالجة الرواة المجاهيل في المستمسك

سيورد البحث عدد من الشواهد على ما استخدمه السيد الحكيم في المستمسك، من
اسانيد ورد فيها رواية مجاهيل، مما اثر في اعتبار الخبر او عدمه.

اذ كانت معالجات السيد الحكيم (ره) السندية في أبحاثه الاستدلالية ومن خلال
تتبع الباحثة في المستمسك في ما يخص مجاهيل الرواة ما يقارب ستة عشر
مورداً (٤٣) تناول فيها معالجة سند الرواية وطريقها فيما إذا كان في طريقها راو
مجهول ووفق ما تم التعرض له من معنى الجهالة في الاصطلاح عند الإمامية.

وقد عالج السيد الحكيم من خلال بحثه الاستدلالي في المستمسك الروايات الواردة
في سندها رواية مجاهيل محيطاً بكل دليل يمكن ان يكون له اثر في اعتبار الخبر
او خروجه عن الاعتبار ومن الشواهد.

اولاً:- ففي باب (انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة) (٤٤). وذلك من خلال استشهاده
بالرواية المعروفة، بصحيح ابن جعفر (٤٥)، عن أخيه (عليه السلام): (عن رجل رعف فامتخط
فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): ان لم
يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه) (٤٦).

وقد علق السيد الحكيم على هذه الرواية ان في سندها (محمد بن أحمد العلوي
(٤٧) وهو مجهول.

وقد وجدت الباحثة ان وجود هذا الراوي لا يطعن في الخبر، لكون الخبر قد روي
بطريق اخر، صحيح. وهذا الطريق رواه الشيخ الكليني بالسند الاتي: (محمد بن

يحيى عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال:(٤٨).

وهذا يعني ان الخبر لو لم يكن مرويا بطريق اخر لما اخذ به فليس الاصل صحة الطريق بل تصحيح الطريق.

وعند الرجوع إلى كتب الرجال والبحث عن (محمد بن أحمد العلوي) للوقوف على معنى المجهول عند السيد الحكيم نجد أن الشيخ الطوسي في رجاله (٤٩) قد ذكره في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة (عليهم السلام)، وذكره النجاشي (٥٠) في ترجمة العمركي. ولم يذكر فيه مدحا ولا ذما.

كما ذكره فقهاء المدرسة الإمامية منهم الاردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) (٥١) والمحقق السبزواري (١٠٩٠ هـ) (٥٢) بأنه غير مصرح في كتب الرجال بالتوثيق كما أكدّه الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١ هـ) (٥٣) والخوانساري (ت ١٠٩٩ هـ) (٥٤) والمحقق البحراني (١١٨٦ هـ) (٥٥).

والجواهري (ت ١٢٦٦ هـ) (٥٦) كذلك في باب (حكم ماء الحمام) وشرط اتصاله بالخزانة (٥٧).

ثانيا: في فصل (ماء الحمام، بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة) (٥٨) فإن السيد الحكيم (ره) يتناول رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام): (ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة) (٥٩).

وبكر بن حبيب مجهول بحكم ما ذكره السيد الحكيم (ره) في المستمسك (٦٠). وبمطالعة كتب الرجال نجد أن الشيخ الطوسي قد ذكره في أصحاب أبي جعفر الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله: (بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي، روى عنه وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، كنيته أبو مريم، ذكره علي بن الحسن بن فضال) (٦١).

وقد خالف السيد الحكيم الشيخ الأنصاري^(٦٢) الذي يشير بان المقصود من بكر بن حبيب هو بكر بن محمد بن حبيب الذي ذكره النجاشي^(٦٣) بأنه أبو عثمان المازني المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين كما قال أبو عبد الله بن عبدون رحمه الله بأنه وجدت بخط أبي سعيد السكري مات أبو عثمان بكر بن محمد رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٦٤). وبذلك (تمتنع روايته عن أبي جعفر^(عليه السلام) الذي هو الباقر^(عليه السلام)).
بقريته وقوع منصور^(٦٥) في السند^(٦٦).

ثالثا. وتأكيدا لقاعدة الإباحة والتي من خلالها يصبح الماء المشكوك إباحته محكوم بالإباحة المستفاد من خبري مسعدة بن صدقة و عبد الله بن سنان كما ذكره السيد الحكيم (ره) في المستمسك^(٦٧) ومعارضته بخبر عن الكافي عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد جميعا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري: (كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا^(عليه السلام) يسأله الأذن في الخمس. فكتب^(عليه السلام): بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم. لا يحل مال إلا من وجه أحله الله...^(٦٨)).

ومقتضاه أصالة الحرمة في الاموال الا مع العلم بوجود السبب المحلل ، لانه مع الشك في السبب المحلل يرجع الى اصالة عدمه.

وما (اشتهر من أصالة الحرمة في الأموال لا يصلح جابرا له ، لعدم ثبوته بنحو الكلية الشاملة لما لم يكن أصل موضوعي يقتضي الحرمة ، من استصحاب ملكية الغير أو عدم إذن المالك في التصرف ، أو نحو ذلك ، كما لو شك في ثمر أنه شجرة أو ثمر شجر غيره ، أو في ماء : أنه مأؤه المتولد في بئر ، أو المتولد في بئر غيره ، أو في حيوان :

أنه متولد من حيوانه ، أو من حيوان غيره ، فإن مقتضى أصالة الحل الحل في مثل ذلك ، ولم يثبت ما يوجب الخروج عنها(٦٩) .

وفي طريق الرواية (محمد بن زيد الطبري) المجهول كما يذكر السيد الحكيم فيقول : (ومحمد بن زيد الطبري مجهول وأنه يشكل العمل والاعتماد على الخبر(٧٠)

ومن المعلوم ان الجهالة من أسباب الطعن في سند الحديث دون الإهمال ، أي من سكت ، عنه علماء الرجال في مدحه أو ذمه. فلا بد للمجتهد من تتبع حاله من الطبقات ، والأسانيد ، والمشيخة والإجازات ، والأحاديث ، والسير ، والتواريخ ، وكتب الأنساب وغيرها . فإن وقع إليه ما يصلح للتعبير عنه بالمجهولية فذاك ، والا وجب التوقف(٧١) . وعند التحقيق في كتب الرجال نجد أن محمد بن زيد قد ذكره الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الباقر والرضا (عليه السلام) مشيراً له في أصحاب لإمام الباقر بأنه (محمد بن زيد ، بشري)(٧٢) وفي أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) (بـ) محمد بن زيد الطبري ، أصله كوفي(٧٣) ، بدون تعديل أو تجريح.

وله روایتان في الكافي روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) والرضا (عليه السلام)(٧٤) .

وعلى هذا فجهالة محمد بن زيد سبب في الطعن بسند الحديث والاعتبار ومخرجا به عن قاعدة الاباحة.

رابعا. في باب حكم اقتران عقد الأختين، (فـ) لو اقترن عقد الأختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد على أحدهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد. بطلا معا. وربما يقال: بكونه مخيرا في اختيار أيهما شاء، لرواية محمولة على التخيير(٧٥) . يذكر السيد محسن الحكيم رواية مروية في الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة. قال (عليه السلام))يمسك أيهما يشاء ويخلي سبيل

الأخرى: وقال: في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة، قال (عليه السلام): يخلي سبيل أيهما يشاء^(٧٦) في طريق الرواية علي بن السندي وهو مجهول بحسب ما ذكره السيد الحكيم (ره).

وعند متابعة البحث للطرق التي رويت بها الرواية وجدت الباحثة انها جاءت بطريق:-

١:- رواها الصدوق في من لا يحضره الفقيه (روى ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل....)^(٧٧).

٢:- رواه الكليني في الكافي (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال في رجل....)^(٧٨).

٣:- رواه الشيخ الطوسي في التهذيب (روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن الدراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) في رجل....)^(٧٩).

وبهذا يكون طريق الصدوق في الرواية صحيح وإن كانت مرسلّة أو ضعيفة على ما رواه الكليني والشيخ فوجود علي بن السندي في طريق سند الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب يضعف الرواية كون علي بن السندي مجهول. وعند مقابلة الاسانيد نجد ان الرواية التي رويت بالفقيه كانت خالية من الارسال، ومسندة الا ان الاضمار وقع في الروايتين التاليتين بعد الصدوق وهذا الضعف الموجود لا يضر بالسند المعتبر الذي ذكره الصدوق.

إذ لا ينبغي الإشكال في وقوع الاشتباه من إبراهيم بن هاشم، فإن الكليني والشيخ الطوسي يرويان عنه وهو يرويها مرة مرسلّة وأخرى مسندة، في حين أن رواية الصدوق لا تنحصر به بل هو يرويها بإسناده عنه وعن يعقوب بن شعيب ومحمد بن عبد الجبار وأيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن الدراج عن أبي عبد الله

(عليه السلام) بلا واسطة وهذا يكشف بوضوح عن إن الخطأ والاشتباه إنما كان من إبراهيم بن هاشم^(٨٠).

وعلى هذا يذكر السيد محسن الحكيم (ره) (عرفت رواية الفقيه لها بطريق صحيح)^(٨١).

خامساً: وفي قضية (سقوط الاذان والاقامة)^(٨٢) في موارد منها الدخول في المسجد للصلاة تم الاستدلال على الحكم بعدد لا بأس به من الروايات والتي حصل الاجماع عليها والعمل بها الا روايتين كان السيد الحكيم مخالفا للشيخ صاحب الجواهر^(٨٣) والسيد محمد العاملي^(٨٤) في صحة طريقتهم وليس في وثاقة رواتهما. والروايتان :-

١- موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) ((قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال (عليه السلام) : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام))^(٨٥)

٢- خبر ابي علي ((كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك . فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أحسنت ، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع . فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال (عليه السلام) : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم إمام))^(٨٦)

وروى الاول الشيخ الطوسي عن (احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت...)^(٨٧).

وروى الثاني الشيخ الطوسي باسناده^(٨٨) عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال (كنا ..)^(٨٩)

فخالف السيد محسن الحكيم (ره) الجواهري وصاحب المدارك في الحكم على الاولى لاشتراك ابي بصير بين الثقة وغير الثقة ، ورد السيد الحكيم بان ابا بصير هنا الثقة اكان ليثيا ام يحيى .وفي الثانية بسقوطها عن الاعتبار بجهالة (أبي علي) المجهول على رأي السيد الحكيم وجهالته لاتقدح في سند الرواية كون الراوي عنه ابن ابي عمير (٩٠).

حيث ذكر الجواهري بأن (أبا علي الحراني هو سلام بن عمر الثقة) وعند الرجوع إلى كتب الحديث القديمة وجدتها في التهذيب مروية كالاتي (روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال: كنا...) (٩١)

وفي الخلاف يذكر الشيخ الطوسي بقوله (دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير) (٩٢) وروى أبو علي الحراني قال: كنا عند أبي عبد الله (٩٣).

لكن العلامة (٧٢٦هـ) ذكر أن أبا علي هذا هو أبو علي الجبائي بقوله (احتج الشيخ على المنع بما رواه أبو علي الجبائي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)) (٩٤).

وفق المعطيات المذكورة آنفا فإن الجواهري (٩٥) سيحتمل أن أبو علي هذا هو سلام بن عمر الثقة (٩٦) وهذا ما ذكره في الجواهر عند الكلام في الأذان والإقامة، في تصحيح ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي علي، قال: (أبو علي الحراني يحتمل كونه سلام بن عمرة الثقة، فيكون صحيحا في طريقه ان لم يكتف في صحة الخبر في صحة سنده إلى من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والا فلا تقدر جهالته، لأن في أحد طريقه: ابن أبي عمير، والآخر: الحسين بن سعيد، وهما من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما) (٩٧).

فيعقب السيد الحكيم على كلام صاحب الجواهر بقوله : (لم أعرف مأخذه، إذ ليس فيمن يسمى سلاما من ينسب إلى حران. نعم سلامة بن ذكاء الحراني يكنى أبا

الخير صاحب التلعكبري. وهذا ليس فيهم من هو ثقة عندهم هو سلام بن أبي عمرة الخراساني. ومثله في الإشكال ما ذكره من أبي الحسين ابن سعيد الراوي عن أبي علي في طريق الشيخ (ره) من أصحاب الإجماع (٩٨).

ونلاحظ ان السيد الحكيم كان فاحصا متمعنا في التحقيق بالرواية فلم يسلم بكلام الشيخ صاحب الجواهر، ولم يعتمد عليه وتبين لديه، ان هذا اشتباه واضح فاذا كان المراد ابو علي الحراني فهو المجهول وطريق الشيخ اليه ضعيف، حيث ان هذا الحراني، روى عن ابي عبد الله (x) في كتاب الفقيه، وروى عنه ايضا في كامل الزيارات، ولكن الحق ان هذا اشتراك واتحاد بين سلام بن عمرو الوارد في كتاب الفهرست وبين سلام بن ابي عمرة الخراساني الذي هو من اصحاب الصادق (عليه السلام) الثقة وبهذا يتضح ام المراد في هذا الراوي هو الثاني وليس الاول.

ثم يسترسل في التعقيب ويؤكد ان ليس في حران من يسمى سلاما وانما يوجد سلامة بن ذكا ابو الخير الموصل، شيخ النجاشي

وهو موافق لما ذكره الكليني من ان احتمال كونه سلام بن أبي عمرة، كما هو المذكور في كلام النجاشي (٩٩) أو سلام بن عمر كما ذكر الشيخ في الفهرست (١٠٠) بناء على اتحادهما كما يشهد الطريق، هو أبو علي الخراساني لما رواه الكليني في الكافي بسنده (عن بدر، عن أبيه، قال: حدثني سلام أبو علي الخراساني، عن سلام بن سعيد المخزومي) (١٠١).

أما الكلام في إسماعيل بن مرار المجهول على رأي السيد الحكيم (١٠٢) والذي تعرض الى ذكره في طريق مرسلته يونس القصيرة (١٠٣)، وإسماعيل هذا حصل خلاف في توثيقه، حيث ذكره الشيخ الطوسي (١٠٤) في رجاله في باب من لم يرو عنهم (عليه السلام).

وعند مراجعة أقوال الفقهاء فيه ، نجد إن الشهيد الثاني في المسالك يصفه بمجهول الحال (١٠٥)، وضعفه الأبى بالرواية التي هو في سندها بقوله (والرواية ضعيفة السند ، فإسماعيل بن مرار، مقدوح فيه) (١٠٦). ويبين المحقق السبزواري (١٠٩٠هـ) في أحكام الإجارة ، مستندا الى ما رواه الصدوق في العلل ، عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد بإسناد فيه إسماعيل بن مرار، فيعقب بقوله (وليس في شأنه مدح ولا قدح) ، بعدها يشير إلى إن الرواية غير نقية السند (١٠٧).

ونظرا لجهالة حاله حكم عليه السيد الحكيم في أكثر من موضع بالجهالة (١٠٨) ، اما من وثقه فكان اعتماده على ما ذكره الشيخ الطوسي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ، فيقول (أن محمد بن الحسن بن الوليد قال : كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها ، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، ولم يروه غيره ، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به) (١٠٩).

ويوضح السيد الخوئي المراد من كلام الشيخ الطوسي بقوله (إن إسماعيل بن مرار تبلغ رواياته عن يونس ، أو يونس ابن عبد الرحمن مائتين وزيادة ، فالظاهر أن رواياته هي من كتب يونس ، ومقتضى كلام ابن الوليد أن هذه الروايات صحيحة معتمد عليها) (١١٠).

فأصل الكلام إن ابن مرار ليس فيه جرح ولا تعديل ، ولكن رواياته ليست من ضمن من استثنأها ابن الوليد فوثقه من وثقه بناء على ما تقدم .

- يعد (المستمسك) من شروح العروة الوثقى المتميزة ، والتي اخذت نصيبا وافرا من الحظ العلمي لما فيه من دقة المطلب وقوة العبارة ، وسلامة الاستدلال ، وعمق البحث ، وجديد الرأي .

وهو اول تراستدلالي يدخل مدرسة النجف الاشرف بعد مرور قرن كامل على الشرح الاستدلالي الاول في هذه الحاضرة -جواهر الكلام-

- اعتمد السيد الحكيم مبنى الوثاقة في كثير من مسائل الاستدلالية معتمدا على السند ، كحجية قطعية في الاعتبار .

- خضع تقويم الرواة لديه الى المعنى الاجتهادي في ذلك فريما وافق مبنى المتقدمين من الرجاليين تارة وخالف في اخرى ، لذا كانت لديه رؤية اجتهادية في الحكم على الرواة .

- خالف السيد الحكيم المتقدمين من الفقهاء في اراءهم الرجالية حول كثير من الرواة في ما اورده في كتبهم الفقهية ، وهذا يتضح جليا في مخالفته للشيخ الانصاري في (بكرين حبيب) .

- وجود احد أصحاب الإجماع في رواية موجب لدخولها في الاعتبار على تقدير ضعفها .

- ان مما يدل على حجية خبر الثقة ، اعتبار كونه ثقة في الخبر الراوي فيه ، لا كونه ثقة في نفسه .

- وقوع المجهول في سند رواية ما ، موجب لضعفها ، لكن عمل الاصحاب بهذه الرواية يرفعها الى مرتبة الاعتبار ، كذلك اعتضاده بقرائن اخرى .

- ١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦١/٢٧، ج ٥١.
- ٢) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ٤٠٢/١.
- ٣) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٢٢٤/١.
- ٤) المصدر نفسه، ٤٢٦/١.
- ٥) المصدر نفسه، ٤٢٦/١.
- ٦) المصدر نفسه، ٢٤١/٥.
- ٧) المصدر نفسه، ٢٤١/٥.
- ٨) المصدر نفسه، ٢٤١/٥.
- ٩) عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الكوفي العطار. وكان سالم يبيع المصاحف وعبد الرحمن أخو عبد الحميد بن سالم، له كتاب، النجاشي ٦٢٩ الرقم، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام). وكذلك البرقي/ رجال ص ٢٦٥ رقم ٧٠١- {٣٨٠١}، وضعفه ابن الغضائري حيث قال (روى عن أبي بصير، ضعيف) رجال بن الغضائري ص ٧٤ {٧٩}.
- ١٠) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٢٤٦/٥.
- ١١) المصدر نفسه، ٣٠٨/٥.
- ١٢) الطوسي، الاستبصار ٣٨٣/١- ١٤٥٤، الكليني/ الكافي ٣/ ٣٩٧.
- ١٣) الفهرست، ١٧٣ (فطحي المذهب، الا انه ثقة).
- ١٤) الحكيم/ مستمسك العروة الوثقى، ٣٠٩/٥.
- ١٥) المصدر نفسه، ٣٧١/٥.
- ١٦) العاملي/ الوسائل باب ١٦ من أبواب لبس المصلي حديث ٣.
- ١٧) ظ: الحكيم/ مستمسك العروة الوثقى ٣٧٢/٥.
- ١٨) أبو داود من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كذلك عده البرقي. وعده المفيد من المجهولين، من أصحاب أبي عبد الله وأبي جعفر (عليه السلام) في الاختصاص بقول (قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لعيسى بن عبد الله. المجهولون من أصحاب أبي عبد الله وأبي جعفر (عليه السلام): محمد بن مسكان، يوسف الطاطري، عمر الكروني روى عنه الفضل هشام بن المثنى الرازي).
- ظ الطوسي/ الرجال {٤٨٤٠}- ٥٧ ص ٣٣٤ المامقاني/ تنقيح المقال ٣ قسم الياء، ٣٣٣. نقد الرجال/ التفريشي ٥، ١٠ {٥٨٧٦- ١}، البرقي/ الرجال، ٢٩، الأردبيلي/ جامع الرواة، ٢، ٣٥١، القهبائي/ مجمع الرجال، ٦، ٢٧٨.

- ١٩) المراد بالمبهم: الخالص الذي لا يمازجه شي. الطريحي / مجمع البحرين، ٦/ ٢٠.
- ٢٠) العاملي / الوسائل، باب ١٣ من أبواب لباس المصلي حديث: ٦.
- ٢١) الطوسي / الاستبصار، ١/ ٣٨٦، تهذيب الأحكام، ٢/ ٢٠٩.
- ٢٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٥/ ٢٧٧.
- ٢٣) ظ: مفتاح الكرامة، ٥/ ٥٢٢.
- ٢٤) ظ: الميرزا القمي، غنائم الأيام ٢/ ٣٣٠.
- ٢٥) عمرو بن جميع الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، ضعيف. ظ: النجاشي / الرجال، ٢٨٨ رقم (٧٦٩).
- ٢٦) ظ: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٦/ ٤٠١.
- ٢٧) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى / الحكيم ٦/ ٥٩٩.
- ٢٨) المصدر نفسه: ١١/ ١٤٤-١٤٥.
- ٢٩) العاملي / الوسائل / باب ٦ من أبواب العمرة حديث: ٩.
- ٣٠) المصدر نفسه / باب ٦ من أبواب العمرة حديث: ٩..
- ٣١) ظ: الطوسي / الرجال ١٣/ ٤١٣.
- ٣٢) ظ: الرجال، باب يونس ٢٦٦.
- ٣٣) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١١/ ١٤٦.
- ٣٤) علي بن أبي حمزة.
- ٣٥) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١١/ ١٤٦.
- ٣٦) نهاية الأحكام، العلامة (٧٢٦هـ) :- فهو في فصل أوقات الصلاة، يستشهد برواية في سندها صالح بن سعيد وهو مجهول. فيصف الرواية في طريقها ضعف ويردها ظ: ١/ ٣٣٦.
- ٣٧) ظ: الرعاية في علم الدراية / الشهيد الثاني ١١-١٤٤ (٩٦٥).
- ٣٨) ظ: ابن الشهيد الثاني (الشيخ حسن) (١٠١١هـ) معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢٠١-٢١٤.
- ٣٩) الفائدة الخامسة في طريقه ملاحظة الرجال لمعرفة حال الراوي.... لا تبادر بأن تقول الرجل مجهول أو مهمل ولا تقلد بل لاحظ / الوحيد البهبهاني تعليقه على منهج المقال ص ٣٧ (١٢٠٥هـ).
- ٤٠) بعد الرجوع إلى رياض المسائل، ٥ ص ٣٥٠ في باب ثبوت كفارة الجمع في صورة الإفطار بالمحرم. فإن السيد الطباطبائي بعد ذكره لرواية رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة بن حمدان سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي انه يجب على الإفطار بالمحرم كفارة الجمع وبعد ذكر من حكم عليها بالصحة يقول (أقول: وفي ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخرين، مناقشة واضحة، نعم غايته إفادة القوة، فلا وجه للحكم بالصحة. انتهى ولا أعلم فهذا يتعارض مع ما ذكره المامقاني في أعلاه).

٤١) الأحكام في أصول الأحكام/ الأمدي (٦٣١هـ)، ٢/ ١٢٣-١٣٠ في باب الخلاف في قبول الخبر المرسل.

٤٢) ظ: المامقاني: مقباس الهداية، ١/ ٣٩٦.

٤٣) الحكيم/ مستمسك العروة الوثقى، ١/ ١٤٨ (محمد بن أحمد العلوي)، ١/ ١٨٦ (بكر بن حبيب)، ١/ ٢٢٦ (العنزار)، ٣/ ١٩٦ (إسماعيل بن مران)، ٥/ ١٥٦ (إسماعيل بن رباح)، ٥/ ٥٦٦ (أبو علي الحراني)، ٧/ ٣٣٠ (عبد الله بن يزيد)، ٧/ ٥٤٤ (سفيان بن السمط)، ٨/ ٣٤٨ (الحارث بن محمد)، ٨/ ٤٠٨ (بندار مولى إدريس)، ٩/ ٤٣٩ (إسحاق بن المبارك)، ١١/ ٢٥٦ (جعفر بن محمد بن حكيم)، ١٤/ ٢٥٢ (علي بن السندي)، ١٤/ ٥٥٩ (محمد بن عمر السابطي).
٤٤) الحكيم، المستمسك، ١/ ١٤٨.

٤٥) هو علي بن جعفر أخو الإمام موسى ابن جعفر (عليه السلام).

٤٦) الاستبصار/ الطوسي، ١/ ٢٣، ٥٧، الطوسي/ التهذيب، ١/ ٤١٢ ح ١٢٩٩، الوسائل ١/ ١١٢ باب الماء المطلق ب ٨ ح ١+ الكليني/ الكافي ٣/ ٧٤.

٤٧) ظ: الطوسي، الرجال، ٤٤٥.

٤٨) الكليني، الكافي ٣/ ٧٤.

٤٩) ٤٤٥ {٦٣٣٣} ٨٣- محمد بن أحمد العلوي، روى عنه أحمد بن إدريس.

٥٠) الرجال، ٣٠٤ {٨٢٨}.

٥١) مجمع الفائدة ٧/ ٢٠٦.

٥٢) ظ: ذخيرة المعاد، ١/ ٢١٧.

٥٣) ظ: منتقى الجمان، ١/ ٤٧٣.

٥٤) ظ: مشارق الشموس، ٢/ ٤٣٥.

٥٥) الحقائق الناطرة ٦/ ٤١١.

٥٦) جواهر الكلام، ٧/ ٤٢١.

٥٧) العروة الوثقى، اليزدي، مستمسك العروة الوثقى ١/ ١٨٦.

٥٨) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ١/ ١٨٦.

٥٩) العاملي، الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

٦٠) (وضعها بجهالة بكر) ظ: مستمسك العروة الوثقى، ١/ ١٨٦.

٦١) الرجال، ١٢٨، {١٢٨٧} ١٢.

٦٢) كتاب الطهارة، ١/ ١٠٠ (وليس في سنده سوى ابن حبيب المرمي في المدارك بالجهالة، ولكن الظاهر انه بكر بن حبيب الذي الظاهر المحكي عن النجاشي وصريح الخلاصة، انه من علماء الامامية).

٦٣) رجال النجاشي، ١١٠ {٢٧٩}.

- ٦٤ ظ: النجاشي، الرجال، ١١٠ {٢٧٩}.
- ٦٥ منصور بن حازم، ظ: معجم الرجال، الخوئي، ٤٩٩/١٩.
- ٦٦ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ١/ ١٨٧.
- ٦٧ ظ: المصدر نفسه، ٢٤٤/١.
- ٦٨ العاملي، الوسائل: ٢ من أبواب الانتقال وما يختص بالإمام، حديث: ٢.
- ٦٩ الحكيم، محسن، ١/ ٤٥٠.
- ١ ظ: مستمسك العروة الوثقى ١/ ٢٤٥.
- ٧١ سبحاني، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية، ١٩٢.
- ٧٢ ظ: الطوسي، الرجال، ١٤٦ {١٦١٦} ٤٧.
- ٧٣ ظ: المصدر نفسه {٥٤٠٤} ١٦.
- ٧٤ ظ: معجم رجال الحديث، الخوئي ١٠٦/١٧ {١٠٨١٧}.
- ٧٥ العروة، اليزدي. مستمسك العروة الوثقى ١٤/ ٢٥٢.
- ٧٦ الصدوق، من لا يحضره الفقيه. ٣/ ٤٢٠.
- ٧٧ المصدر نفسه ٣/ ٢٤٠.
- ٧٨ الكافي ١/ ٤٣١.
- ٧٩ التهذيب ٢٨٥/٧ ح ٣٩ و ٤١.
- ٨٠ ظ: الخوئي، كتاب النكاح، ١/ ٤٢٥.
- ٨١ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ١٤/ ٢٥٢.
- ٨٢ ظ: المصدر نفسه، ٥٦٦/٥.
- ٨٣ ظ: جواهر الكلام، ٩/ ٤٢٠.
- ٨٤ ظ: مدارك الاحكام، ٣/ ٢٦٦.
- ٨٥ الطوسي، التهذيب، ٢/ ٢٨١.
- ٨٦ الطوسي، التهذيب، ٣/ ٥٥٠ + الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/ ٤٠٩.
- ٨٧ التهذيب ٢/ ٢٨١، العاملي: الوسائل ٨/ ٤١٤ ح ١.
- ٨٨ طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد (اخرني به الشيخ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون، وكلهم: عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه محمد بن بن الحسن بن الوليد) ظ: مشيخة الشيخ التهذيب والاستبصار: العاملي، الوسائل، ١٠/ ٤٤٤.
- ٨٩ العاملي: الوسائل ٨/ ٤١٥ ح ١.
- ٩٠ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٥٦٦/٥.
- ٩١ الطوسي: ٣/ ٥٥٠.

- ٩٢) يقصد (التهذيب).
- ٩٣) الطوسي ٥٤٣/١.
- ٩٤) مختلف الشيعة، ٥٠/٣.
- ٩٥) ظ: جواهر الكلام، ٤٢/٩.
- ٩٦) الجواهري، جواهر الكلام، ٤٢/٩.
- ٩٧) المصدر نفسه، ٤٢/٩.
- ٩٨) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ٥٦٦/٥.
- ٩٩) النجاشي، الرجال، ١٨٩ {٥٠٢} (الخراساني ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، سكن الكوفة).
- ١٠٠) الطوسي، ١٤٤ {٣٤٩} ١٤ (سلام بن عمرو: له كتاب أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عن أبي عقدة، عن القاسم بن محمد بن الحسين بن الحازم، عن عبد الله بن جبلة عنه).
- ١٠١) الكافي ٤٠٠/١ ح ٦.
- ١٠٢) ظ: مستمسك العروة الوثقى، ١٩٧/٣.
- ١٠٣) المصدر نفسه، ١٩٧/٣.
- ١٠٤) الرجال، ٤١٣.
- ١٠٥) (وفي طريقها اسماعيل بن مرار، وهو مجهول الحال) ظ: مسالك الافهام، ٣٣/١٠.
- ١٠٦) كشف الرموز، ٥٢١/١.
- ١٠٧) كفاية الاحكام، ٦٦٠/١.
- ١٠٨) ظ: مستمسك العروة الوثقى، ٣/٨، ٤٤٩، ١٦٩/٧٩، وغيرها.
- ١٠٩) الفهرست، ٢٦٦ (٨١٠).
- ١١٠) الخوئي، معجم رجال الحديث، ٩٧/٤.